

تعليمات مركز التميز للسلامة المرورية في الجامعة الألمانية الاردنية

صادرة بمقتضى المادة (7) من قانون الجامعات الاردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة(1)	تسمى هذه التعليمات، تعليمات مركز التميز للسلامة المرورية، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.
المادة(2)	<p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p><b>المملكة</b> : المملكة الاردنية الهاشمية  <b>الجامعة</b> : الجامعة الألمانية الاردنية  <b>المجلس</b> : مجلس العمداء  <b>الرئيس</b> : رئيس الجامعة  <b>المركز</b> : مركز التميز للسلامة المرورية  <b>مجلس المركز</b>: مجلس مركز التميز للسلامة المرورية  <b>رئيس المجلس</b>: رئيس مجلس المركز  <b>المدير</b> : مدير المركز  <b>الاتفاقية</b> : اية اتفاقية او مذكرة تفاهم تستهدف تنفيذ دراسة او مهمة تدريبية او استشارية يعقدها المركز بالاشتراك او التعاون مع جهة أخرى.</p>
المادة(3)	<p>أ-يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة وتطبق عليه انظمة وتعليمات الجامعة ويكون مقره في كلية هندسة العمارة والبيئة المبنية.          ب-يرتبط المركز اداريا وأكاديميا بالرئيس، وللرئيس تفويض صلاحياته بهذا الخصوص الى اي من نوابه.</p>
المادة(4)	<p>يهدف المركز الى تقديم كافة الخدمات للمجتمع المحلي والإقليمي والدولي المتعلقة بالسلامة المرورية ويتولى المركز المهام والواجبات التالية:</p> <p>أ-اعداد الاحصائيات المتعلقة بالحوادث المرورية لطلبة الجامعة والعاملين فيها ضمن محيط الجامعة، بما في ذلك الحرم الجامعي في مادبا، دارة عثمان بدير، كلية الدراسات العليا في إدارة الاعمال ومركز الاستشارات والتدريب والعمل على ايجاد الحلول والمقترحات للحد من هذه الحوادث بالإضافة الى العمل على تأسيس قاعدة بيانات للإحصائيات المتعلقة بالحوادث محليا واقليميا ودوليا ومقارنتها.          ب-متابعة وتطوير وسائل نقل الطلبة والعاملين في الجامعة وتحفيزهم على استخدام شبكة مواصلات الجامعة وبالتنسيق مع دائرة الخدمات.          ج-توفير التعليم للعاملين في مجال السلامة المرورية في الجامعة، من خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل والدبلوم التدريبي بالإضافة لعقد المؤتمرات العلمية الاقليمية والدولية.          د-العمل على اعداد وتنفيذ حملات توعوية لكافة مستخدمي الطرق للحد من الحوادث المرورية ودمج طلبة الجامعات في تصميم هذه الحملات وتنفيذها وتقييم نتائجها.          هـ-تعزيز التعاون والتفاعل بين المؤسسات الاكاديمية والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق السلامة لجميع مستخدمي الطريق من خلال تكوين فريق متكامل للبحث العلمي وتطبيق مخرجات هذه الابحاث من قبل الجهات المعنية محليا ودوليا.          و-السعي للحصول على مشاريع واستشارات في مجال عمل المركز.</p>

<p>المادة(5)</p> <p>أ-يكون للمركز مجلس يسمى مجلس مركز التميز للسلامة المرورية برئاسة الرئيس او من ينيبه وعضوية كل من:</p> <p>1-مدير المركز عضوا وامينا للسر.</p> <p>2-اربعة اعضاء من العاملين في الجامعة ممن لهم علاقة بعمل المركز يسميهم الرئيس، على ان يكون عميد كلية العمارة والبيئة المبنية واحدا منهم.</p> <p>3-ثلاثة من ذوي الخبرة بمجالات عمل المركز ممثلين عن احدى الجهات التالية:</p> <p>امانة عمان الكبرى وحكمت للسلامة المرورية وإدارة السير المركزية والمعهد المروري الاردني ووزارة النقل.</p> <p>ب-يختار رئيس المجلس نائبا له من أحد أعضاء المجلس.</p> <p>ج-تكون عضوية مجلس المركز سنتين قابلة للتجديد.</p>	
<p>المادة(6)</p> <p>أ. يجتمع مجلس المركز مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة من رئيسه.</p> <p>ب. يكون النصاب قانوني بحضور اكثرية الاعضاء يكون رئيس المجلس او نائبة أحدهم.</p> <p>ج. يتخذ مجلس المركز قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة الصوت المرجح.</p>	
<p>المادة(7)</p> <p>يتولى مجلس المركز المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>أ-اقرار خطة عمل المركز.</p> <p>ب-مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها الى مجلس العمداء.</p> <p>ج-مناقشة التقرير السنوي واقراره.</p> <p>د-اقرار الاتفاقيات والعقود التي يعقدها المركز مع المؤسسات ذات العلاقة بعمل المركز.</p> <p>هـ-تحديد الية وسياسات التسعير.</p> <p>و-تقديم كل ما من شأنه دعم المركز والنهوض به.</p> <p>ز-النظر في اي موضوعات أخرى يوافق عليها رئيس المجلس.</p>	
<p>المادة(8)</p> <p>أ. يتولى رئيس المجلس الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذه التعليمات ويمارس بصورة خاصة المهام التالية:</p> <p>1- رئاسة اجتماعات المجلس.</p> <p>2- توفير المتطلبات الضرورية لتمكين المركز من تحقيق اهدافه.</p> <p>3- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد اقرارها.</p> <p>ب- للرئيس في حالة غياب رئيس المجلس ان يكلف أحد اعضاء المجلس بمهام رئيس المجلس وصلاحياته.</p> <p>ج. لرئيس المجلس ان يفوض المدير او اي موظف في المركز خطيا ببعض صلاحياته ومهامه المبينة في هذه التعليمات.</p>	
<p>المادة(9)</p> <p>أ. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتهي خدمته بانتهاء مدة خدمته او باستقالته او بنقله.</p> <p>ب. يشترط في مدير المركز ان يكون:</p> <p>1-عضو هيئة تدريس في الجامعة.</p> <p>2-أن تكون لديه الكفاءة المطلوبة في مجال عمل المركز.</p> <p>ج. يكون المدير مسؤولا عن ادارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه كما تناط به المهام التالية:</p> <p>1-ادارة شؤون المركز والاشراف على تنفيذ قرارات مجلس المركز.</p>	

<p>2-تمثيل المركز لدى الجهات ذات العلاقة بعمله داخل الاردن وخارجه.  3-اعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه الى المجلس لمناقشته.  4-الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتنشيط اعمال المركز.  5-اقتراح خطط عمل المركز وبرامجه والاشراف على تنفيذها وفقاً لأهداف المركز.  6-اعداد مسودات العقود والاتفاقيات بين المركز والجهات المستفيدة.  7-اعداد قوائم بالكفايات العلمية بالجامعة وخارجها القادرة على تقديم الخدمات للجهات المستفيدة.  8-تقديم تقرير سنوي الي المجلس عن اعمال المركز في نهاية كل عام بالإضافة الى اية تقارير اخرى يقتضيها عمل المركز او يطلبها المجلس.  9-اقتراح آليات وسياسات التسعير لكافة الخدمات المقدمة من قبل المركز ورفعها للمجلس معززة بدراسة جدوى.  10-اصدار النشرات والصفحة الالكترونية عن اعمال المركز وانشطته المختلفة وتسويقها عن طريق وسائل الاتصال الاجتماعي.  11-اعداد المخالصات المالية الخاصة بالدراسات والدورات التدريبية بالتنسيق مع الدائرة المالية في الجامعة.  12-التنسب للرئيس بمكافآت الموظفين والعاملين في المركز وحسب أنظمة وتعليمات الجامعة.  13-اية اعمال اخرى يكلفه بها الرئيس.</p> <p>د. يتولى المدير مسؤولية اعداد الهيكل التنظيمي للمركز ورفع له للرئيس بعد اعتماده من قبل مجلس المركز للموافقة عليه واعتماده من مجلس الجامعة، وتكون عملية تعديل هذه الهيكلية من صلاحيات مجلس المركز وذلك حسب مصلحة المركز والجامعة وبعد موافقة الرئيس.  هـ. تكون عملية تعيين عاملين او مستشارين في المركز وفقاً لتعليمات الجامعة واسس التعيين المعمول بها سواء كان التعيين دائم او مؤقت لاحد المشاريع.  و. يحق لمدير المركز بموافقة الرئيس ومجلس العمداء تعيين مستشار للعمل على أحد المشاريع او الملفات لقاء مكافأة يحددها الرئيس.</p>	
<p>المادة(10)</p> <p>يفتح في الدائرة المالية حساب خاص بالمركز باسم “مركز التميز للسلامة المرورية” تودع فيه ايراداته وتصرف منه نفقاته وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة.</p>	
<p>المادة(11)</p> <p>تتكون ايرادات المركز من:  أ-صافي رسوم الدورات التدريبية والتأهيلية وورش العمل بعد حسم تكاليفها المباشرة.  ب-عائدات الاستشارات.  ج-التبرعات والهبات بعد اخذ موافقة الجهات المختصة عليه.  د-اي عائدات اخرى تتفق واهداف المركز.  هـ-المبلغ الذي تخصصه الجامعة سنويا في موازنتها لتسيير اعمال المركز.</p>	
<p>المادة(12)</p> <p>تتولى الدائرة المالية في الجامعة مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة لضبط الامور المالية الخاصة بالمركز.</p>	
<p>المادة(13)</p> <p>يكلف بالقيام بالاستشارات والدراسات والدورات التدريبية في المركز:  أ-اعضاء هيئة التدريس والعاملون الاخرون في الجامعة وتكون الاولوية لهم دائماً.  ب-ذوو خبرات نادرة من خارج الجامعة إذا لم تتوافر في الجامعة خبرة مشابهة ممن يرى مدير المركز الحاجة الى الاتفاق معهم.</p>	

المادة(14)	لأغراض صرف المكافآت للمكلفين بتنفيذ الاستشارات والدراسات والدورات التدريبية تطبق "تعليمات احتساب وتوزيع ايراد أعضاء هيئة التدريس من العمل في التدريب والاستشارات" المعمول بها.
المادة(15)	يحق للمركز تعيين مساعدي بحث من طلبة الجامعة في المشاريع البحثية ضمن برنامج تشغيل الطلبة ويصرف لهم مكافآت حسب أنظمة وتعليمات الجامعة.
المادة(16)	للرئيس بناء على تنسيب مدير المركز الموافقة على عقد دورات تدريبية على اسس غير ربحية تكون ايراداتها اقل من نفقاتها لأغراض تسويقية او خدمة للطلبة او المجتمع المحلي.
المادة(17)	يتم التنسيق بين المركز والدائرة المالية لتكليف موظف مالي لقبض رسوم الاشتراك في الدورات وايداعها في حساب المركز، وتتولى الدائرة المالية متابعة معاملات المركز المالية.
المادة(18)	تصرف سلفة نفقات نظرية باسم المدير او من ينيبه للصرف منها على نشاطات المركز وتسوى حسب النظام والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.
المادة(19)	يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
المادة(20)	مجلس العمداء ورئيس الجامعة ومجلس المركز والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.